تستقط منحركين من الفاصلة

تسبق والتعميق سنة لانه احصن ويلحد ويسل من قبل راسه و يضجع على يمينه مستقبلا ويجعل
قالب لبن تحت راسه فذ تحز رها هنا بل يباشر بخده الارض ويدفنون و حل واحدا ولا يردف
اثنان الا لضرورة ويقدم في اللحد افضلهما واذا دفن بلا غسل فالعلما تقول ينبش مالم يتغير والتوجيه
طريق القبلة واجب والمختار انه ان لم يستقبل به نبش ونصب القبر و زيد ارتفاعا على الارض شبرا ولا تتاج
مظلة ولا بنا ومرا بيع ولا تجصص كله مكروه وزيارة القبور تستحب من ساير الرجال ويستحب لعين الذكور
تركها ويسلم عليهم والاولى ان يأتي بالماثور وتستحب التعزيه و ترفع بعد ثلاث والجلوس لذلك
حي يقصده الرجال يكره والتعزية هي الحمل على الصبر و زيد فيها الدعا للميت وله
رعاية للميت وجبر لهذا و يعزى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم و الدعا للمسلم وجوزوا ما
كان من البكا الجزع استولى عليه لكن يحرم الندب واللطم بالا بكا وغيرها وسوا قبل
يموت الميت وبعده وعليه ان يحتسب ويستحب لجيران اهل الميت في بتدا حزنهم ان يصنعوا
نوع طعام يكفيهم في يومهم وليلتهم باب الزكوة وساير اركان الاسلام من قال
منكرا وجوبها كفرا جماعا ولا تجب الا على حر مسلم لا العبد لانه لا يستقل بملك ولا الكافر
الا المرتد فيجب ان يؤدي زكاته اذا ابقينا ملكه وفيه خلاف وغيره واحكامه تروى
في بابه وفي المغصوب والاجرة قبل استيفايها قولان و تجب في المواشي والنبات وفي
الناض وعرض التجارة وولي الصبي والمجنون يخرجها من مالهما وحرم منعها و يجب ايضا

صدقة المعدن

الصغار وهي تكون ثلاث حركات

صدقة المعدن والركاز ثم العين فيملك الفقراء الفرض المخرج وف من النصاب فمن كمل
له نصاب ولم يخرج ثم دخل الحول الثاني لم يلزمه شيء باب صدقة المواشي لا تجب الا في النعم
السايمة التي لا تصنع ضعا اذا تم عليها الحول ولا حول للسخال الا الجري كما في حول الامهات وقيل
صورة الوجوب في ذلك ببلوغ النصاب فلا تجب في الخمس وهي اول نصاب الابل
غير شاة وفي عشر شاتان الجذعة السنة وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين من الابل اربع شياه فاذا
رضي بان يخرج بعيرا من ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون والتابع
القول فيه ان بنت السنة بنت مخاض وبنت السنتين بنت لبون وعلى ست واربعين حقه
وهي ما لها ثلاث سنين والمذكوره سميت حقه لاستحقاقها الضرب واذا بلغت الى احدى وستين فجذعة وهو
تكون سنها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وعن مائة واحدى وعشرين تصح
ثلاث بنات لبون ثم تتغير سنة في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون و في كل خمسين تحض
حقة والوقص عفو واذا تسع النصاب واتفق فيه فرضان كالمايتين الكابن فيها اربع حقاق ومعه
روس خمس من بنات اللبون وارد اخراج احداهما تعين الاغبط ويصرف في ثلثين بقره
كاملة تبيع وفار بعين مسنة والتبيع سنة وللمسنه سنتان والبا في يكون فيه اخذا
تبيعا في كل ثلثين و اخذ مسنة في كل اربعين لا يتغير ثم الغنم وتاتي اقسام نصابها اول
عدد اربعين وفيها شاتان بعده قسم وهو مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان والقسم الثالث مايتان وواحد

Copyright © King Saud University